

تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2012م بشأن محددات وعناصر الحد الأدنى للأجر

وزير العمل، رئيس لجنة الأجور

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012م بشأن اعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق
السلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

لغايات تنفيذ هذه التعليمات، يقصد بالعامل كل من يتقاضى أجراً شهرياً أو يومياً أو بالساعة يقل عن
الحد الأدنى للأجر الوارد في قرار مجلس الوزراء.

مادة (2)

يلتزم صاحب العمل بالآتي:

1. تعديل أجر العامل اعتباراً من الأول من كانون الثاني لعام 2013م ممن يقل أجره عن الحد الأدنى
المقرر.
2. تسوية حقوق العامل على الأجر للفترة السابقة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن الحد الأدنى للأجر،
مع مراعاة أحكام الأشعار ومكافأة نهاية الخدمة الواردة في قانون العمل الفلسطيني.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها
وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/11/5 ميلادية
الموافق: 20/ ذو الحجة/ 1433 هجرية

د. أحمد المجدلاني
وزير العمل